أدعية رمضانية

اَللَهُمَّ لاتُؤاخِذْني فيهِ بالْعَثَرات، واَقِلْني فيهِ مِنَ الْخَطايا والْهَفَواتِ، ولا تَجْعَلْني فيهِ غَرَضاً لِلْبَلايا والآفاتِ بِعِزَّتِكَ ياعِزَّ المُسْلِمينَ.

أُنزل فيه القرآن»

أجمعت الأمة على أن من حق المسافر أن يفطر لأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة

الصيام دون صلاة حسنة مع سيئة كبرى والسيئة لا تمحو الحسنة

الإطعام أم أن الصوم سقط عنهم دون بدل كالأطفال الصغار؟ والصحيح الذي عليه أكثر العلماء أن عليهم عن كل يوم يفطرون إطعام مسكين وجيبتين مشبعتين من أوسط ما يأكلون، ولا بأس بدفع ما يساوي قيمة ذلك. وإذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإن الكفارة تسقط عنهما، لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل. ويلتحق بهذه الفئة أصحاب الأعمال الشاقة التي لا يحتمل الصوم معها، مثل: عمال المناجم، أو الأفران ونحوهم ممن لا يجدون فرصة للقضاء، فهؤلاء يفطرون، وإذا سنحت لهم فرصة في القضاء- كفصل الشتاء- فعليهم ذلك وإلا أطعموا مسكينا عن كل يوم. ومثلهم من يتعيش من عمل قائم على السفر الشاق مثل السائق والطيار والبحار.

الحامل والمرضع:

الحمل، ومثله الإرضاع ليس سببا مرخصا للفطر في ذاته، ولكن يكونان من أسباب الترخيص إذا خافتا على نفسيهما أو الجنين، وبقي غلبة الظن، وذلك يعرف بالتجربة، أو بإخبار طبيب ثقة، وقد اختلف العلماء في كيفية الإستدراك أيكون بالصيام أو الإطعام أو بهما معا؟ أم ليس عليهما شيء كالأطفال الصغار؟ وإلى كل احتمال من هذه الاحتمالات ذهب بعض الفقهاء، والذي رجحه الشيخ القرضاوي أن المرأة التي لا تستطيع القضاء، حيث لا يأتيها رمضان إلا وهي بين الحمل والرضاعة فلا تكلف بالقضاء، ويكفيها الإطعام، أما المرأة التي تسنح لها الفرصة بالقضاء فعليها القضاء، ولا يكفيها الإطعام.

قضاء رمضان:

قضاء رمضان واجب على التراخي بدليل أن عائشة كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان، والتطوع قبل القضاء محل خلاف، فأجازه بعض الفقهاء إذ من الصعب أن تمكث عائشة طوال العام دون أن تصوم يوما واحدا تطوعا، فإذا أتى رمضان الثاني قبل أن يقضي من عليه القضاء فهو آثم إذا كان مفرطا، ولا شيء عليه إذا كان معذورا طوال السنة، وإذا مات المعذور قبل التمكن من القضاء فلا شيء عليه، ولا يجب على أهله أن يقضوا عنه إجماعا.

والصحيح أن المفرط لا يجب عليه فدية مع القضاء، وقد يستحب، وجمهور العلماء على أن القضاء لا يشترط فيه التتابع.

وإذا مات المفرط قبل القضاء فلأهله أن يقضوا عنه، أو يطعموا عن كل يوم فاته مسكينا وجيبتين، وجمهور العلماء على أن الصيام لا يكون إلا من أهله، وأجاز البخاري صيام الأجنبي عنه، وليس لمن يصوم في قضاء رمضان، أو يصوم وفاء لنذر أن يفطر في نهار يومه، وإذا فعل فقد أثم، وعليه التوبة وعدم العود، وليس عليه كفارة في ذلك حتى لو وقع جماع في هذا اليوم، لأن الكفارة تجب في رمضان لحرمة الشهر نفسه.

المفطرات في مجال التداوي:

قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن الأمور الآتية ليست من المفطرات:

1 – قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

2 – الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

3 – ما يدخل المهبل – فرج المرأة –من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

4 – إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

5 – ما يدخل الإحليل – أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى – من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة تلميلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

6 – حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

7 – المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

8 – الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

9 – غاز الأكسجين.

10 – غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

11 – ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

12 – إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

13 – إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

14 – أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

15 – منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

16 – دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

17 – القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

وأوصى المجمع أنه على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق. انتهى.

وقد زادت الندوة الفقهية الطبية التاسعة أمورا على أنها ليست من المفطرات بإجماع أعضائها: 1 – التبرع بالدم سواء للمنقول منه، أو المنقول إليه.

وزادت بالأغلبية الأمور التالية:

1 – قطرة الأنف، وبخاخ الأنف، وبخاخ الربو.

2 – ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس) أو منظار، أو إصبع طبيب فاحص.

3 – العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض نوى الصيام من الليل.

4 – الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنا في الصفاق (البارينون)، أو بالكلية الاصطناعية.

5 – منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى.انتهى.

والحقن المغذية مثل الجلوكوز اختلف فيها فقهاء العصر،على أنه لا يحتاج إليها إلا مريض مرضا شديدا يباح معه الفطر.

العلاقة الزوجية في رمضان:

يجوز للصائم أن يقبل زوجته، وأن يضمها، وأن يعانقها، ولكن يحذر من الآتي:

1 – أن يمص رضابها – لعابها– فهذا يبطل الصيام، ويوجب القضاء.

2 – أن يحذر من خروج المني بأثر هذه المقدمات. فهذا مفسد للصيام عند جمهور الفقهاء، وذهب بعضهم إلى غير ذلك.

3 – أن تشتد شهوته فلا يملك نفسه عن الجماع، والجماع للصائم معصية كبرى، وتوجب القضاء والكفارة، فمن لا يملك نفسه يبتعد عن التقبيل ونحوه، ومن يملك نفسه فجائز له هذا.

مبطلات الصيام نوعان:

نوع يبطله ويوجب الإثم و القضاء والكفارة وهو الجماع لا غير. وعلى الزوجة كفارة مثل الرجل طالما كانت مختارة مطاوعة، وبعض العلماء لا يرى كفارة عليها، والجمهور على أن الكفارة على الترتيب، أي العتق، فإن عجز فصيام ستين يوما، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا. وذهب بعض العلماء – ابن حزم وغيره– إلى أن الكفارة فقط هي الواجبة هنا دون القضاء. ونوع يبطله ويوجب القضاء فقط، ولا يوجب إثما ولا كفارة، وهو الحيض والنفاس حتى لو أصيبت المرأة بهما قبل الغروب بلحظة. ونوع يبطله، ويوجب القضاء والإثم دون الكفارة، وهو الأكل والشرب عمدا، والتدخين، وتناول المخدرات شربا ومضغا واستنشاقا وحقنا، وإنزال المني بالمباشرة أو الاستمناء. ونوع يبطله، ويوجب القضاء فقط دون إثم أو الكفارة، وهو الأدوية التي تتناول بالفم شربا أو امتصاصا أو ابتلاعا.

الصيام والنسيان والخطأ:

من أكل أو شرب ناسيا فقد أطعمه الله وسقاه، ولا إثم عليه ولا قضاء ولا كفارة سواء أكان صوم نافلة أم فريضة. ومن ظن أن الشمس غربت فأفطر فبان خطؤه فالجمهور على أن عليه القضاء، والراجح أنه لا قضاء عليه. كما أن الراجح أن من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان خطؤه أنه لا قضاء عليه وإن كان الجمهور يوجبون القضاء في الحالتين. ولا فرق بين من أكل ناسيا أو جامع ناسيا.

ومن تعاطى مفسدا من مفسدات الصيام جاهلا فلا يفسد صيامه إذا كان قريب عهد بإسلام، وأما غيره فلا. ومن أكره على تعاطي ما يفطر فالراجح أنه لا يفطر خلافا للجمهور. والدم الخارج من اللثة لا يفطر الصائم مالم يتعمد ابتلاعه – وهو بعيد– ورجوع بعض الدم إلى الحلق غلبة (أي دون قصد) لا يفسد الصيام.

المعاصي والصيام:

الصيام دون صلاة حسنة مع سيئة كبرى، والسيئة لا تمحو الحسنة، وأما من رأى أن ترك الصلاة كفر فلا يثاب تارك الصلاة عنده إن صام، لأنه يلقى الله كافرا، والترجيحة هنا أولى من التبيس. وذهب بعض السلف إلى أن معصية اللسان، مثل الغيبة، ومعصية الأذن، مثل استماع الغيبة، ومعصية العين، مثل النظرة المحرمة، ومعصية اليد والرجل... كل ذلك من مفسدات الصيام، والجمهور على أنه لا يفطر شيء من ذلك غير أن الجميع متفق على أن المعاصي تذهب بثواب الصيام.

الصيام والنية:

النية شرط في الصيام، والنية في الفقه غيرها في التصوف والسلوك، فالأولى: عزم القلب على الصيام (أي نية العبادة) والثانية: إرادة ما عند الله بهذه العبادة– وهو الإخلاص– وكلاهما مطلوب من الصائم فقوات الأولى لا يكون معه صيام، وفوات الثانية لا يكون معه ثواب وإن تحققت الأولى. والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أن من لم يستطع أن يوقن بأن غدا من رمضان أم لا– كمن ينام قبل ظهور الهلال– فإنه يكفيه أن ينوي أنه صائم غدا إذا كان غدا من رمضان وإن لم يكن من رمضان فهو مفطر. وتهيئة السحور نية، واللفظ غير مطلوب.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن النية تحصل ضرورة لمن علم أن غدا من رمضان وهو يريد الصوم، ومعنى حصولها ضرورة أنها ليست شيئا أكثر من أن تعلم أن غدا من رمضان وأنت تريد الصوم، وكل المسلمين الذين يصومون يفعلون ذلك، وليس مطلوبا منهم أكثر من ذلك. والنية قبل الفجر مطلوبة في صيام (رمضان والنذور والكفارات وقضاء رمضان، وكل صيام واجب) ولا تصلح النية في هذه الأنواع بعد الفجر.

والنية في النافلة أوسع منها في الواجب، فللشخص أن ينوي صيام النافلة حتى الظهر، وزاد بعضهم حتى وسط النهار، ولكن الجزء الذي قبل النية لا ثواب فيه. وقول الإنسان: سأصوم إن لم أجد في بيتي إفطارا جائز على ما حققه بعض الشافعية.

واختلف العلماء هل رفض نية الصيام يبطل الصيام أم لا، وذهب غير واحد إلى أن رفض هذه النية لا يبطل الصيام، ولكن هذا من ناحية الإبطال والإفساد.

وأما من ناحية الأجر فالحديث واضح أنه «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا لم ينو الصيام فكيف يؤجر؟ والجمع بين نيتين واجبتين عبث (كمن يصوم يوما واحدا ينوي به قضاء ووفاء لنذر– وبعض الفقهاء يبطل الصيام بهذه النية، وبعضهم يصرفها لأقوى النيتين. والجمع بين صيام النافلة والواجب– مثل صيام قضاء رمضان مع نية نافلة شوال– محل خلاف بين العلماء، والأولى ترك ذلك.

(صيد الفوائد)

التراويح أكثر من ألف عام في المسجد النبوي «9»

الجهر بالبسملة:

2 ـ ومنها أنّه وجد في زمنه هيئة افتتاح القراءة لم تكن من قبل، وهي الجهر بالبسملة والاستعاذة.

قال ابن وهب: «سألت مالكا قلت: أيتعوذ القارئ في النافلة؟ قال: نعم، في شهر رمضان يتعوذ في كل سورة يقرأ بها يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قيل له: ويجهر بذلك؟ قال: نعم: قيل له: ويجهر في رمضان بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: نعم».

وعن ابن القاسم: «سئل مالك عن القراءة إذا كبر الإمام افتتح بأعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟ قال: لا أعلمه يكون إلا في رمضان، فإن قراءتنا يفعلون ذلك، وهو من الأمر القديم».

وقوله: هو من الأمر القديم يشهد له ما جاء عن أبي الزناد قال: «أدركت القراء إذا قرءوا في رمضان تعوذوا بالله السميع من الشيطان الرجيم ثم يقرؤون». قال المروزي: «وكان إذا قام في رمضان يتعوذ حتى لقي الله لا يدع ذلك».

وأبو الزناد مات سنة 130هـ أي بعد عمر بن عبد العزيز وقبل مالك.

وجاء أنّ قراء عمر بن عبد العزيز كانوا لا يدعون التعوذ في رمضان، ولعل هذا هو مراد أبي الزناد بقوله أدركت القراء، يعني قراء عمر بن عبد العزيز، لأنّ بين وفاته ووفاة عمر بن عبد العزيز تسعة عشر سنة فقط.

وظل هذا الأمر بعد أبي الزناد إلى سعيد بن إياس قال: «رأيت أهل المدينة إذا فرغوا من أم القرآن ولا الضالين، وذلك في شهر رمضان يقولون: «ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم».

أما حكم المسألة عند مالك فكما قال الباجي في شرح الموطأ: «مسألة: ولا بأس بالاستعاذة للقارئ في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وروى عنه أشهب في العتبية: «ترك ذلك أحب إليّ».

وقد وجه الباجي كلا الروايتين، والواقع أن البسملة كما قيل: إنها حرف أي جاءت رواية في القراءات السبع بإثباتها، ورواية بإسقاطها، وهما عن نافع رحمه الله.

فرواية ورش ترك البسملة، ورواية قالون عنه إثباتها وعليه البيت الآتي في القراءات:

وورش الوجهان عنه نقلا
قالون بين السورتين بسملا

ونافع هو قارئ المدينة، وعنه أخذ مالك، ومالك في ذلك رجح قراءة قالون، والرواية عن ورش التي فيها الإثبات.

أما ما يبدأ به القراءة في أول ليلة من رمضان فقد قال المروزي قال أبو حازم: «كان أهل المدينة إذا دخل رمضان يبدءون في أول ليلة بـ «إنّا فتحنا لك فتحا مبينا».

وأخبرني الشيخ حماد الأنصاري المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة أنّ هذا هو عمل البلاد إلى اليوم وقد تركهم بفعلونه قبل أن يهاجر إلى المدينة، وقد باشر هذا بالفعل حينما كان إماما في بلاده في التراويح، وأهل تلك البلاد كلهم على مذهب مالك.

مقارنة بين قيام أهل المدينة وأهل مكة في ذلك الوقت:

مما تقدم من كلام مالك أنّه يستحب أن يقوم الناس بثمان وثلاثين ويوترون بواحدة أي تمام تسع وثلاثين، مع ما تقدم من كلام الشافعي أنّه أدرك الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين؛ فإنّ ذلك كله يبين ما كان عليه القيام بالمدينة زمن مالك والشافعي.

ولكن الشافعي قال فيما تقدم: «وأحب إليّ عشرون». وقال: «وكذلك يقومون بمكة». ثم قال: «إنه نافلة وليس في ذلك حد ينتهي إليه».

ومن مجموع هذه الأقوال يثار سؤال وهو: لم كان أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ويستحبه مالك، في الوقت الذي لا يقوم فيه أهل مكة إلا بعشرين وهو أحب إلى الشافعي؟

أما قول الشافعي رحمه الله: «وأحب إليّ عشرين، وأنه قيام مكة»؛ فإنّ الظاهر والله تعالى أعلم أنّ الأصل أي ما كان عليه العمل زمن الخلفاء الثلاثة: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وعليه إجماع الصحابة أنهم قاموا بذلك العدد في المسجد، وقام به علي بنفسه في زمنه، أي أمر القارئ أن يصلي بعشرين وكان هو يوتر لهم، وقال أبو زرعة في طرح التثريب ج1ص198: «والسر في العشرين أن الراتبة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير».

وعلى كل فهو عمل يدخل في سنة الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم.

فكان أهل مكة عاملين بالأصل، وليس هناك موجب للزيادة على العشرين، وإن كانت كما قال الشافعي: «إنه تطوع وليس في ذلك حد ينتهي إليه».

أما قيام أهل المدينة بست وثلاثين فهو زائد عن ذاك الأصل، وهو وإن كان تطوعا فلم يستحبه مالك؟ ثم ولما زاد أهل المدينة على ما كان الأصل مع أنّ المتوقع أن يكونوا هم أولى بالوقوف عند ما هو الأصل: عشرين ركعة.

والجواب عن ذلك ما حكاه النووي في المجموع شرح المهذب، وحكاه غيره من أن المسألة من باب الاجتهاد في الطاعة، والمنافسة في الخير، وأنّ الموجب الأساسي لذلك هو أن أهل مكة كانوا إذا تروحوا ترويحة قاموا إلى البيت فطافوا سبعا، وصلوا ركعتي الطواف، ثم عادوا إلى الترويحة الأخرى.

ومعلوم أنّ الترويحة أربع ركعات بتسليمتين وكانت الاستراحة تقع بين كل أربع ركعات فيكون لديهم فرصة للطواف أربع مرات بين التراويح، فأراد أهل المدينة أن يتعوضوا عن الطواف فجعلوا ترويحة مقابل كل طواف.

يتبع

إذا دعاه ويكشف السوء»

ويتوسل إليه بأعماله الصالحة، ويقدمها بين يدي الدعاء. والحديث في هذا الباب قصة الثلاثة نفر الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار ولم يستطيعوا الخلاص، فقال بعضهم لبعض: «انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعل الله يفرجها «ولفظ أحمد» فليدع كل رجل بأحسن ما عمل لعل الله أن ينجينا من هذا».

ثم قدم كل واحد منهم أرجى عمل صالح له ثم دعا ربه، فاستجاب الله لهم وخلصهم مما هم فيه وأنجاهم من الهلاك.

– ومن آداب الدعاء: استحباب الإتيان بجوامع الدعاء. وأجمع الدعاء ما كان في القرآن والسنة. فالقرآن كلام الله، أشرف كلام وأعلاه، والسنة وحي أوحى الله به إلى نبيه، فهو صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم. ولا شك أن من دعا بما ورد في القرآن والسنة يكون أقرب إلى الإجابة ممن دعا بغير الكتاب والسنة. والأدعية القرآنية والنبوية كثيرة جدا يصعب حصرها ولكن نذكر بعضها لنرى كيف جمعت كل خير، واستعاذت من كل شر. منها: قوله تعالى «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» البقرة201،وقوله: «ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما» الفرقان 74 «وقوله: «ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين» الأعراف74».

وكقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة:«... يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». وكقوله في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولايغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». والأمثلة على ذلك كثيرة.

– ومن آداب الدعاء: استحباب ختم الدعاء بما يناسب طلب الداعي. وذلك أبلغ في الدعاء وأجمع له. كقوله تعالى: «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» آل عمران 8». فلما كان سؤال الداعي أن يهب الله له من لدنه رحمة، ناسب أن يختم الدعاء بوصف المولى بأنه هو الوهاب. ومثله قوله تعالى: «ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد» آل عمران194». ولما كان سؤال المؤمنين لربهم أن يأتيهم ما وعدوا على لسان رسله وأن لا يخزيهم يوم القيامة، ناسب أن يختم الدعاء بوصف الله أنه صادق في وعده وقوله حق فقالوا: «إنك لا تخلف الميعاد».

والداعي يستحب له أن يختم دعاءه بما يناسب طلبه، فإن سأل الولد فيختم دعاءه – مثلا – بأن الله هو الوهاب الرازق، وإن سأل غفران الذنوب فليختم دعاءه بأنه هو الغفور الرحيم، وإن سأل المال فليختم دعاءه بأنه هو الرازق الجواد الكريم. وهكذا.

وللحديث بقية، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

يتبع